

348800 - هل يصح الغسل من الجنابة بالانغماس في البانيو ؟

السؤال

لدي حمام بانيو، فهل يكفي الانغماس به لرفع الجنابة مع المضمضة والاستنشاق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا انغمس الجنب في حوض المياه المعروف بـ (البانيو) ناوياً الاغتسال من الجنابة ، وتمضمض واستنشاق: فإن ذلك يجزئه ويرتفع حدثه ؛ لأنه أتى بما يجب عليه من تعميم جسده بالماء ، مع المضمضة والاستنشاق.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" الغُسلُ المجزئُ : أن ينوي ، ثم يسمي ، ثم يعمّ بدنه بالغُسل مرة واحدة ، مع المضمضة والاستنشاق . ولو أن رجلاً عليه جنابة ، فنوى الغُسل ، ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج : فهذا الغُسلُ مجزئ ؛ بشرط أن يتمضمض ويستنشق " انتهى من "الشرح الممتع" (1/364).

وينظر للفائدة: جواب السؤال ورقم: (83172) ، ورقم: (216783) .

وأما ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا رواه مسلم (283).

فمعناه أن الجنب لا ينغمس في الماء الدائم الذي قد يستعمله بعده غيره ، لئلا يستقذره من جاء بعده فيترك استعماله أو يتغير الماء من كثرة استعماله وهو راكد .

قال النووي رحمه الله : " الْمُخْتَارَ وَالصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الدَّائِمِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لئلا يُقَذَّرَ ، وَقَدْ يُؤَدِّي تَكَرُّارُ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرِهِ " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/154).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ... لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملًا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/46).

وهذا المعنى المذكور غير موجود في حوض الحمام (البانيو) ؛ لأن من يغتسل في البانيو إنما يغتسل في هذا الماء وحده ، ثم يذهب هذا الماء ، وبالتالي لا يستعمل الماء أحد بعده.

والحاصل : أن من اغتسل من الجنابة بالانغماس في البانيو ؛ فإن ذلك يجزئه ويرتفع حدثه .

والله أعلم.